

صلاة العيدين

للمسلمين عيدان هما عيد الفطر وعيد الأضحى

حكم صلاة العيد:

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تركها الكل أثموا جميعاً.

ومن أهل العلم من يرى أن صلاة العيد فرض عين؛ أي تجب على كل مسلم ومسلمة؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا أن نخرج الحِصْنَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحِصْنَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ)¹، والأمر يقتضي الوجوب.

المواضع التي تصلى فيها: يسن أن تصلى خارج البنيان وخارج المساجد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى)²؛ أي ليس في المسجد بل خارج البنيان في الفضاء.

وقتها: كصلاة الضحى، بعد ربع ساعة أو ثلث ساعة تقريباً من الشروق حتى الزوال (وقت صلاة الظهر).

صفة صلاة العيد:

- ركعتان قبل الخطبة يكبر في الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بدون تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.
- يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى جهراً سورة الأعلى، وبعد الفاتحة في الركعة الثانية جهراً سورة الغاشية³، وصح عن النبي ﷺ أيضاً أنه يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة ق وبعد الفاتحة في الركعة الثانية سورة القمر⁴.
- الخطبة تكون بعد الصلاة.
- لا يسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها؛ لأنها صلاة ذات اجتماع معين.

سننها:

- تؤدي في مكان بارز خارج البنيان.
- يسن تقديم صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر⁵.
- يسن أن يأكل تمرات قبل خروجه لصلاة عيد الفطر⁶، ولا يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الأضحى.
- يسن التبكير والاعتسال والتجمل وأن يلبس أحسن الثياب ويتطيب⁷.
- مخالفة الطريق⁸، فيذهب للصلاة من طريق ويرجع من طريق آخر، قيل ليشهد له الطريقان، وقيل لإظهار شعائر الإسلام.
- ملحوظة: يسن التكبير المطلق (في أي وقت) من أول ذي الحجة إلى مغرب آخر أيام التشريق (آخر أيام العيد)، والتكبير المقيد من بعد فجر عرفة إلى عصر آخر أيام العيد، أما في عيد الفطر فالتكبير المطلق من ليلة العيد وحتى صلاة العيد.

¹ رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، واللفظ له (٩٨١)، ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٨٨٣).

² رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٩٥٦).

³ رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٨٧٨).

⁴ رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٤٥٧).

⁵ أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده (٧٤/١)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف (٣٤٣): إسناده لا بأس به، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦٣٣): ضعيف جداً.

⁶ أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٩٥٣).

⁷ المجموع شرح المهذب (٦/٥)، للإمام النووي رحمه الله.

⁸ رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٩٨٦).